تطبيقات النزاهة وصيانة المال العام في زمن الخلافة الراشدة

م. خالد عبد الكريم

قسم التاريخ/ كلية الادآب

السيد عبد المنعم حميد أحمد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين...

ان حقبة الخلافة الراشدة تحمل في جوانبها جذباً عجيباً وسحراً كبيراً للدارسين لتاريخ هذه الأمة العظيمة، فلا يوجد باحث أو قارىء الا واستهوته هذه الحقبة من الزمن، ومنذ بدايات فهم العرب لتاريخهم والاهتمام به، سُجلت صفحات هذه المرحلة بعناية تامة، واهتمام شديد، ونجد ذلك واضحاً جلياً في كتابات المؤرخين الأوائل، ونحن بدورنا قد لا نجد ما نضيفه ولا نتمكن الا من الاستفادة من بعض صور الرقي الخالدة التي سُجلت في تلك الحقبة الرائعة.

وقد اكتسبت الخلافة الراشدة أهميتها بكون قادة الأمة هم الخلفاء الراشدون ﷺ الذين كانوا عظماء الصحابة وكبرائهم، محل تقدير واحترام من قبل عامة المسلمين، فهي منهج للحياة اذ شهدت حقبة الخلافة الراشدة عصر تكوين الدولة وبناء أركانها، وكذلك توسع هذه الدولة إلى حدود شاسعة وكثرت حاجات الأمة وتعددت مصادر الأموال وتكاثرت بيد المسلمين مما فتح أبواباً كثيرة، كل ذلك كان من شأنه ان يصنع أحداث جديدة تقتضي معالجات وحلول، منها مبدأ كبير تقوم عليه الدولة السليمة، ألا وهو مبدأ العدل وروح هذا المبدأ العظيم هي النزاهة فلا عدل بلا حاكم نزيه، وقد حاولنا البحث عن بعض الأعمال من بين كم هائل دلَّ في جوانبه على تطبيق مبدأ النزاهة بأفضل أشكاله وقد تخيرنا مرحلة الخلافة الراشدة، لأن المراحل التاريخية التي تلتها يكاد ينحسر فيها تطبيق هذا المفهوم، إلاّ قليلاً أو في بعض المناسبات النادرة تطبيقاً خجولاً لا يصلح للقياس عليه...

إن البحث في مفهوم النزاهة هو في حقيقته بحث في النفس البشرية، لذلك فأن إهمال الرغبة الإنسانية هو إهمال لحقيقة الإنسان ذاته، ومعالجة هذه النفس هو معالجة الإنسان ومجتمعه في آن واحد... ان المجتمع الإسلامي في زمن الخلافة الراشدة على بساطته كان لا يختلف كثيراً عن باقي المجتمعات الإنسانية وهو ليس مجتمعاً مثالياً كما قد يتصور البعض ممن لم يقرأ التاريخ أو أغمض عينيه عنه، لأن المجتمع المثالي هو فكرة موهومة لم تكن موجودة في يوم من الأيام، ولكن المجتمع الإسلامي كان مجتمعاً واقعياً

في حقيقته تسري عليه قوانين المجتمع الإنساني بكل تفاصيله... (وتطبيقات النزاهة في زمن الخلافة الراشدة لم يكن عملاً هيناً في دولة ناشئة ليس فيها مؤسسات، ولكون الخليفة كان يقوم بمعظم أمور الحكم بنفسه)، لذلك كانت أعمال الخلفاء قانوناً عاماً، النزاهة في اللغة: أصلها نزه أي تباعد والتنزه التباعد، وارض نزهة أي بعيدة عن الأرياف والمياه حيث لا يكون ماء ولا جمع ناس، وفلان ينزه نفسه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها[١].

والاسم النزهة ويقال مكان نزه ونزيه وقد نزه نزاهة ونزاهية ونزهة بعيدة ونزه نفسه نحاها[٢]، والتنزيه تسبيح الله تعالى وأبعاده عما يشركون وهو لا ينسحب الى غير ذاته العلية[٣].

ومن ذلك قول صفي الدين الحلي:

نزهته لفظي عن فحش وقلت هم عرب وفي حيهم يا غربة الذمم[٤]

ويقال قوم انزاه أي يتنزهون عن الحرام[٥].

وفي التنزيل هو خلوص ألفاظ الهجاء من الفحش ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨** ﴾[٦].

لذلك أخبار هؤلاء جاءت خالية ومنزهة عما يقبح من الهجاء وسائر هجاء القرآن كذلك[٧].

اصطلاحاً:

هي البعد عن المعاصي كما في حديث أبو هريرة ﷺ عن الإيمان انه نزه وهو البعد، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن ارض الجابية ارض نزهة[٨]، بقوله هي ارض بعيدة عن الوباء[٩].

وفي حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ صنع رسول الله ﷺ فرخص فيه فتنزه عنه قوم أي تركوه وابعدوا عنه أي لم يعملوا بالرخصة، وفي حديث المعذب في قبره انه كان لا يستنزه من بوله ولا يتطهر ولا يستعبد منه[١٠].

والنزاهة بمعنى الفقه، فعن عائشة ﷺ في معنى قوله تعالى ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ** ﴾[١١]... العفة هي النزاهة عن الشيء[١٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**أعف الناس قَتلِة: أهل الإيمان**»، والعفة هنا بمعنى النزاهة[١٣].

وكذلك يقال عن الزكاة إنها نزاهة للأبدان وتطهير ونماء لأمـــوال المســـلم[١٤].
ونزاهة النفس هو كمالها، يقول الإمام الغزالي بهذا الخصوص:

«ينبغي ان يفهم ترقي العبد في درجات القرب فكلما صار أكمل صفة وأتم علماً وإحاطة بحقائق الأمور واثبت قوة في قهر الشيطان وقمع الشهوات واظهر نزاهـــة عـــن الرذائل صار اقرب من درجة الكمال ومنتهى الكمال لله تعالى وقرب كل واحد مـــن الله بقدر كماله»[١٥].

ونزاهة النفس هو بعدها عن الطمع في الدنيا وبهذا المعنى يقول الإمام ابن حزم: «إن الإنسان إذا حدث له مطمع حدث له الهم والفكرة والغيظ أمر ربما قاده إلى تلف نفسه وتلف دنياه، فالطمع إذا أصل لكل ذل وكل هم وهو خلق سوء وضده نزاهة النفس»[١٦].

لذلك انصرف معنى النزاهة في الإسلام إلى المعنى الاصطلاحي، وبذلك يكـــون قد خرج هذا المفهوم إلى معنى الثواب والعقاب والجزاء الأخروي، وابتعـــد عـــن معنـــاه اللغوي، وان كان داخلاً فيه لضرورات الفهم والإدراك... واستخدام هذا المفهوم قديم عند العلماء لا كما يتصور انه مفهوم حديث ولو أردنا تتبع استخدام معنـــى النزاهـــة لوجـــدنا الأمور تعود إلى بدايات عصر التأليف والبحث الفقهي عند المسلمين لأنه باب عظيم مـــن ابواب المصلحة.

عصر الخلافة الراشدة

ما ان انقضى عصر النبوة المباركة وانتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيـــق الأعلـــى حتى بدأ عصر جديد في تاريخ الأمة حمل في طياته رحلة المســـلمين العظيمـــة وبدايـــة تكوين الدولة العربية الإسلامية، التي كان فيها المسلمون لا يزالون في دهشة النبـــوة لان الأمة مملوءة بأصحاب النبي ﷺ الكبار الذين نصروا الإسلام ونشروه، من هنا كانت مهمة قيادة الأمة عظيمة جداً، فأراد الله تعالى ان يكون خير رجال الإسلام هم قادته الأوائـــل، فكانت خلافة رسول الله خلافة راشدة لقيامها على كتاب الله وسنة نبيه الكـــريم وتصـــديقاً لقوله ﷺ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[١٧].

فأصحاب النبي ﷺ طبقوا مبادئ الإسلام أحسن وأفضل تطبيق لا يخافون إلاّ الله تعالى، لذلك عندما نريد ان نعرض معنى النزاهة قولاً وفعلاً وتطبيقاً على يد ولي الأمـــر

فلننظر إلى سلوك هؤلاء الاطواد الشامخة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) ﷺ، دون ان ننسى باقي رجال الأمة المخلصين، لأن هؤلاء الأفذاذ كانوا في موقع قيادة الأمة وسلوكهم له الفعل المؤثر وعملهم يقتدى به تبعاً لنص الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في إتباع أعمالهم ومناهجهم(١٨).

لقد كان الحفاظ على مصالح الأمة المتعددة سواء كانت الدينية أو الاجتماعية والمالية وغيرها، هو الهدف الأول والأكبر للخلفاء الراشدين ففي زمن الخلافة الراشدة حدثت الفتوحات وانتشر العلم وتوسعت الدولة وتكونت أركانها... ونريد ان نتتبع بشيء من الإيجاز كيفية ومنهج كل الخلفاء الراشدين في تطبيق النزاهة وصيانة أموال المسلمين من التلف والضياع عن طريق الإجراءات العملية التي قاموا بها... وينبغي ملاحظة ان الدولة كانت في طور التكوين وتفتقر الى المؤسسات(١٩).

لذلك كان المراقب الأعلى هو الخليفة مباشرة، وهي داخلة في واجباته بالضرورة دون ان تدخل في اختصاص القاضي، الذي يقضي عادة بين خصمين، أما الخليفة فهو المسؤول عن تطبيق وحراسة الشريعة.

يقول ابن خلدون ما نصه: «الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا»(٢٠).

مثلت أولى إجراءات النزاهة هو عدم التهاون في الحفاظ على مصالح الأمة العليا المتمثلة بأداء الحقوق المالية التي فرضها الله تعالى ومنها الزكاة التي امتنع عن أدائها بعض من ارتد من العرب بعد وفاة النبي ﷺ وهؤلاء ممن لم ينكروا النبوة، ولكن تاهت أفكارهم بعد ان تولى أبو بكر ﷺ الخلافة(٢١).

وهذا الموقف لا يتصور في تلك الظروف الحرجة والصعبة إلاّ من رجل كأبي بكر ﷺ لأنه جزء من عقيدته وإيمانه، بل انه لم يؤخر قتال هؤلاء إلى ما بعد الانتهاء من قتال منكري النبوة وأصحاب الردة.

لقد كانت المساواة هي المبدأ الأساس في فكر أبي بكر ﷺ سواء بين المسلمين أو بين غيرهم، فقال: «الضعيف منكم قوي عندي... والقوي ضعيف عندي»(٢٢).

فأي عدل هذا وأي نفس هذه التي تجود بهذا الخطاب، بل ان الصديق ساوى بين المسلمين حتى في العطاء وجعل لأصحاب بدر السابقون الأولون مثل ما جعل لمن دخل

الإسلام في زمن الفتح (أي فتح مكة) وقال قولته العظيمة «هذا معاش والناس فيه سواء»[٢٣].

الحر والعبد والأطفال والنساء والشيوخ، الأغنياء والفقراء، الكل متساوون، ورغم ان عمر بن الخطاب ﷺ غيّر هذا المبدأ وفاضل بين الناس في الأرزاق* فحدث ما حدث، وظهر له في نهاية حياته ان أبا بكر ﷺ كان موفقاً كل التوفيق في رأيه.

ولقد كان المجتمع في زمن أبي بكر ﷺ على بساطة من العيش ولكنه كأي تجمع بشري يحدث فيه ما يحدث من وساوس النفس والطمع والحقد وغيرها من آفات القلب، فبرزت قدرته في وضع الأمور في نصابها.

لقد بدأ عصر أبي بكر ﷺ والقضاء على ما كان في عهد الرسول ﷺ فأقر القضاة المعينين على ما هم عليه، وبدأت تستجد أمور في القضاء أو في إدارة الدولة لم تكن في عهد النبوة، فقام أبو بكر ﷺ بالتصدي لها عن طريق المشورة، كما ذكر الدكتور الزحيلي بقوله: «ان الصديق يرى المشورة ملزمة إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر»[٢٤].

وقد ذكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: «إن عمر بن الخطاب طلق امرأته وهي أم ابنه عاصم وكانت ترضعه ثم فطم فلقيها في بعض نواحي مكة، وكانت قد فطمته فأراد أن يأخذه منها فرفضت حتى بكى الطفل فاختصمها إلى أبي بكر فقضى لها بالغلام، وقال هي أحق به منك وهي أحسن وأرحم وأرأف ما لم تتزوج»[٢٥].

وعمر كان اقرب الناس إلى أبي بكر ﷺ ولكن نزاهة نفسه وخوفه من الله تعالى فوق أي اعتبار... وهذان مثالان لتطبيق النزاهة من جهة وصيانة الأموال العامة من جهة أخرى... انتهت خلافة الصديق سنة ١٣ هجرية، ودامت سنتين وقليلاً[٢٦].

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ توسعت الدولة العربية الإسلامية توسعاً عظيماً حتى وصلت إلى حدود الصين، وكان عمر بن الخطاب ﷺ قائداً ورئيساً للأمة بالفطرة، ولد ليكون قائداً، فقد استجمع من الصفات ما أهلته ليكون ابرز قادة التاريخ، لقد وضع في مراحل مشواره الطويل مبادئ وأسس النزاهة سواء في اختيار القضاة أو الولاة ومحاسبة الأغنياء ورعاية الفقراء ما لا تتسع له هذه الصفحات لذلك سوف نتخير البارز منها.

لقد أفاض الله تعالى الأموال على المسلمين في عهد عمر ﷺ حتى ان بيت المال لم يعد يسعها جميعاً، وقد هال الخليفة ما رأى من تلك الأموال وما فتح الله على يديه من الأرض وما دخل في الإسلام من أقوام مختلفة، حتى استشعر الخوف من ذلك ﷺ فقد جئ بسبي جلولاء من العجم فرأى عمر ذلك فأخذ يتعوذ من أبناء سبايا الجلوليات[٢٧] وقد صدق ظنه وفطنته.

لقد ضُرب بعدل عمر ﷺ المثل وقيست به أفعال الكرام، ولكن الظلم والجور يقع حتى في عهده، ولولا ذلك لما صدر عنه كل هذا الكم الهائل من الأحوال في مختلف جوانب الأحكام، لقد أسس عمر دولته على العدل ونزاهة النفوس وما عرف عنه من شدة في الحق[٢٨].

يقول الإمام ابن تيمية (رحمه الله): «ان الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة»[٢٩]، ويقول الإمام ابن تيمية: «أن مؤدي الأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله»[٣٠].

«وقد بدأ عمر بنفسه قبل غيره في تأديب النفس والذات، فقد ذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ﷺ ان عمر بن الخطاب ﷺ في سنة من سني القحط أصابت الناس، سميت عام (الرمادة) وهو عام الغلاء والجوع، فغلا السمن فكان عمر يأكل الزيت فتقرقر بطنه، فيقول، قرقري ما شئت فو الله لا تأكلي السمن حتى يأكله الناس»[٣١].

كما ذكر ابن الجوزي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عمرو بن العاص، وكان والي مصر آنذاك عندما حد عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب في بيته وليس أمام الناس بقوله: «قد قلت هو ولد أمير المؤمنين وقد عرفت ان لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه، فإذا جاءك كتابي فأبعث به على قتب*، وعندما وصل إلى المدينة المنورة أقام عليه الحد من جديد أمام الناس»[٣٢].

إذا كان هذا من نفس عمر فما الظن بعماله وكيف عاملهم، وكيف كان ينظر إلى عامة الناس... لقد كان يرى الناس هم أصحاب الحق في كل شيء وانه مسؤول عنهم جميعاً في حياتهم ومعاشهم وأمنهم وتنقلهم وكل شيء، بل وصل الأمر فيه ان اشترى أعراض المسلمين من الحطيئة الشاعر على ان لا يهجوهم ولا يتكلم فيهم:

أخذت أطـراف الكـلام فلـم تـدع شـــتماً يضـــر ولا مـــديحاً ينفـــع

ومنعتني عرض البخيل فلم يخـف شـــتمي وأصـــبح آمنـــاً لا يفـــزع[٣٣]

أما عن طلبه النزاهة من عماله على الأقاليم فكانت من أروع صور العدل على مر التاريخ فقد طلب عمر ﷺ من عماله دخول المدينة في أوقات النهار وعدم دخولها ليلاً خوفاً من أن يأتي الوالي وهو يحمل شيئاً لأهله من أموال المسلمين[٣٤].

كما طلب أن يرسل الوالي حشداً من أهل البلد الذي يليه ليعرفوا أحـوالهم عنـد الخليفة وما يعانوه من مشكلات، ولم يجعل بينه وبين آخذ حق الناس، أي عائق فقد ذكـر ابن الجوزي أن رجلاً مصرياً اشتكى إلى عمر ﷺ مظلمة وقعت عليه من ابن عمرو بن العاص، وكان والياً على مصر، جراء سباق خيل قد جرى بينهما، فأرسل عمر ﷺ إلـى عمرو بن العاص[٣٥]، وأحضره إلى المدينة وطلب من المصري أن يضرب ابن عمـرو ابن العاص.

ولو تركنا كل الأعمال على إحدى كفتي الميزان، ووضعنا عمله الرائع في إبقاء ارض السواد دون قسمة وجعلها فيئاً وذخراً دائماً لأجيال المسلمين ما تعـاقبوا، لعادلـت الكفة الأخرى. فلم نعرف عملاً أدهش المفكرين كما صنع عمر فـي ارض العـراق[٣٦]، رغم ما واجهه من أمور كثيرة وحث بعض المسلمين على قسمة الأرض لأنهـا فتحـت بدمائهم وسيوفهم، ولكن عمر أراد أن تعم الفائدة لكل المسلمين فأبى قسمتها بعد ان شاور كبار الصحابة في ذلك فقال: «قد سمعت قول هؤلاء القوم الذين زعمـوا أنـي اظلمهـم حقوقهم، واني أعوذ بالله ان اركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيت غيـرهم لقد شقيت، ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى، وقد غنمنـا الله أمـوالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت إذا حبس الأرض في علوجها واضع علـيهم الخـراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فيكون فيئاً للمسلمين يؤدونه للمقاتلة والذريـة ولمـن يـأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام لابد لهـا من ان تسحق بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسـمت الأرض والعلوج، فقالوا جميعاً الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت»[٣٧].

ومن وسائل النزاهة التي أوجدها عمر ﷺ «هو محاسبة أغنياء المسلمين وذوي اليسار منهم فقد اوجد مبدأ (من أين لك هذا)... ولاسيما من تولى منهم عملاً من أعمال الدولة ولم يكن هذا المفهوم قد وجد في عهد أبي بكر ﷺ، وقد قام بهذا العمل بنفسه أحياناً أو من رأى من المسلمين حيث انتدب اثنين منهم وهما (بلال بن رباح) الصحابي الجليل ومحمد بن مسلمة الأنصاري»[٣٨] احد رموز النزاهة في الإسلام واستقامة الدين.

وكان الحساب يدور على مسألتين الأولى: إعطاء الوالي من أموال المسلمين من دون الرجوع إلى عمر ﷺ أو ظهور الثراء عليه، وقد حدث هذا مع خالد بن الوليد ﷺ فقد طلب عمر ﷺ منه ان لا يعطي شيئاً إلاّ يعلمه فرفض خالد ذلك فعزله[٣٩]..

والطرفين هنا لهما الحق فقد كان عمر يخاف على أموال المسلمين خوفاً شديداً، وخالد كان محقاً لأنه لن يستطيع تصريف الأمور بهذه الطريقة، وهذه من الأمور الكثيرة الحدوث في أعمال الإدارة، فلا بد للحاكم من أن يقوم بتعيين من يراه انه الأنسب لتحقيق سياستهم[٤٠].

أما من قاسمهم أموالهم فلم تكن عن خيانة أو جناية قاموا بها، بل كان يقوم بذلك لأنه يرى ان ما في أيديهم يزيد عن حاجتهم وهي موعظة لهم وليست عقوبة لان بعضهم كان من كبار الصحابة ﷺ ومنهم أبو هريرة ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ وسعد بن أبي وقاص، فقد ذكر البلاذري أن عمر ﷺ كان يقوم بإثبات ما يملك كل منهم عند توليه المسؤولية ثم يقوم بأخذ ما يزيد عن الحاجة، وقد يكون ذلك من أقارب الوالي لأنه يعتقد ان ذلك كان سبباً في تجارة أو غنى جاءت بسبب القرابة[٤١].

فما كان ابعد نظره وأدق اعتقاده وسرعة فهمه للأمور، ولكن كان إلى جانب عمر بن الخطاب من الولاة ممن لا يقلون عن عمر في نزاهة اليد والنفس، فهذا مجاشع بن مسعود السلمي (ت٣٦هـ)[٤٢].

كان يتولى عملاً لعمر فسمع عمر ان زوجته الخضيراء كانت تستبدل أثاث دارها وتجدد فيه فامتعض عمر من ذلك فكتب إلى مجاشع ما يلي: «بلغني أن الخضيراء تحدث بيوتها، فإذا اتاك كتابي هذا عزمت عليك أن لا تضعه من يدك حتى تهتك ستورها،... فانطلق بمن معه حتى اتى باب داره، فدخل فلقيته امرأته فعرفت الشد في

وجهه، فقالت ما لك، فقال إليك عني، فدخل الدار ودخلوا معه، فأسقطوا كل ما كان على الحوائط إلى الأرض، وكتاب عمر ﷺ في يده لم يضعه»[٤٣].

انتهت خلافة عمر بن الخطاب ﷺ والامة في افضل أحوالها، وكان عمر ﷺ مسدداً في رأيه وأفعاله فكانت ايامه ايام خير وفير، توفي عام ٢٣ هجرية[٤٤].

وانبرت الخلافة لعثمان بن عفان ﷺ، وكان آنذاك من أجل الصحابة لمكانته من رسول الله ﷺ وكان عهده عند خلافته ان يسير على سنة رسول الله وسنة الشيخين[٤٥].

وكانت الدولة العربية الإسلامية قد توسعت بعد فتوحات المسلمين العظيمة وزادت واردات بيت المال، وكذلك زادت النفقات وتوسع عيش الناس واختط عثمان بن عفان ﷺ منهجاً مالياً يختلف عن منهج عمر ﷺ أملته ظروف المجتمع وحاجاته[٤٦].

رغم ان عثمان ﷺ أبقى على سياسة العطاء في زمن عمر ﷺ، الا انه زاد في بعض الاقطاعات للمسلمين وهذا لم يكن كما سبق في زمن عمر ﷺ[٤٧]، ذلك ان الكثير من الارض بحاجة الى الاصلاح وخوفا عليها من البوار فقد اقطع الزبير بن العوام ارضا مواتا بين الجرف وقناة، إلاّ أن الأمر الأبرز في منهج عثمان ﷺ هو جعل إنفاق الدولة على المسلمين كله من بيت المال، ومن أمثلة ذلك:

توسيع أراضي الحمى حيث تكون أماكن لرعاية خيول ودواب المسلمين إضافة كونها أماكن تجمع خيول الجيش[٤٨].

وفي عهد عثمان ﷺ اقر أن يتم الاستيلاء على ضوال الإبل وبيعها بسعرها، ووضع ثمنها في بيت المال حتى يتم التعرف على صاحبها وترد إليه لأنها كانت سابقاً تترك وتتناقل وتزاحم ابل عامة المسلمين من دون أن يعرف صاحبها، وقد تسرق ولا تعود لمالكها فبذلك يكون عمل عثمان ﷺ حفاظاً على المصلحة العامة والخاصة في آن واحد[٤٩].

وهنالك مسألة هامة في منهج عثمان بن عفان ﷺ إلاّ وهي انه كان يختلف في منهجه الاقتصادي عن سلفه عمر ﷺ فأنه كان يرى التوسعة على الناس في معايشهم من أولويات عمله لذلك كان سخياً في تسخير موارد بيت المال للمسلمين لأنه يرى أنهم أحق به والمال هو مالهم[٥٠].

بهذا لا ينكر تفاوت زمن عمر عن زمنه لان الناس وجدوا فسحة فيه من العيش ورقة الحال وان عثمان ﷺ لم يستطع أن يمنع الناس من الاستمتاع بأموالهم لكثرتهم من ناحية ولان عثمان ﷺ كان موسراً هو الآخر من جهة أخرى، ولكن كل ذلك تم في حدود الشرع ولم يجامل احد أو يعفوا عن احد لسبب من الأسباب ولو كان ذي القربى[٥١].

لقد ذكر الامام البيهقي ان عثمان ﷺ أقام الحد على الوليد بن أبي معيط[٥٢]، وكان هذا واليه على الكوفة وقد شرب الخمر في أثناء ولايته للكوفة فسمع عثمان فأقام عليه الحد وعزله عن الولاية[٥٣].

والوليد هذا هو اخو عثمان بن عفان ﷺ لامه، فأي عدل هذا بين الناس وأي نزاهة نفس هذه، بل عثمان ﷺ وقد وصل به الأمر إلى ان يطلب من احد غلمانه أن يلوي اذنه كما فعل عثمان ﷺ به لان الغلام أساء وضع العلف للدابة فغضب منه عثمان ﷺ ففرك اذنه حتى أوجعه، وعندما جاء المساء لم يتمكن الخليفة من النوم حتى جيء بالغلام واقتص من الخليفة[٥٤].

لا نريد ان نبتعد عن صلب الموضوع ونعدد فضائل عثمان ﷺ لأنها ليست مجال بحثنا، ولكن التقطنا بعض المفاهيم التشريعية في نزاهة وعفة هذا الرجل العظيم وأثرها في توارد سنن العدل عن خلفاء رسول الله ﷺ وأثرها في ترسيخ مفاهيم الإسلام في الحفاظ على أموال المسلمين وإقامة المساواة بينهم عن طريق ولاة أمورهم.

انتهت خلافة عثمان ﷺ وقد اختل مبدأ النزاهة اختلالاً شديداً فقد تشجعت أيادي الإثم على خليفة رسول الله ﷺ وهو ذو النورين واحد السابقين في الإسلام واهتزت أركان التقوى من قبل فئة قليلة وذلك سنة ٣٥هـ باستشهاد عثمان ﷺ[٥٥].

وإذا أردنا ان نرى مناهج النزاهة المتفردة فلا بد من ان نقف طويلاً عند علي بن أبي طالب ﷺ لان مفهومه للنزاهة والعدل والإحسان كانت نسيجاً متفرداً وفكراً خصباً، وقد كانت عدالته مضرب المثل حتى قبل أن يتولى الخلافة سنة ٣٥ هجرية[٥٦].

أول ما بدأ به مرحلة خلافته ان ذكر المسلمين ان هذا الأمر لهم وان الأمة تختار من يحكمها[٥٧].

وبذلك جعل الأمة حاكمة، ولن ينفرد احد بشؤونها أبداً ولا تفاضل إلاّ بقدر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهذا منتهى العدل ونزاهة النفس، فالناس سواسية لا

فرق بينهم إلاّ بالتقوى وإلاّ فالمساواة في كل شيء... يقول ابن الأثير «ان علي ﷺ كان قد جاءه مال فقام وقسم المال إلى سبعة أقسام ثم وجد فيه رغيفاً فقام فقسم الرغيف إلى عدد ما قسم من المال، ثم اقرع عليه وأعطاه للناس ولم يأخذ منه شيئاً»[٥٨].

كما يذكر في خبر اخر أن أم كلثوم ابنة علي ﷺ طلبت من عمر بن أبي سلمة[٥٩] وكان قد قدم من اصبهان ومعه زقاق من العسل والسمن فأعطاها زقين وفي اليوم التالي أراد الإمام علي ﷺ ان يقسم الزقاق بين الناس فوجدها نقصت اثنين فأرسل إلى ابنته فاخذ الزقين ووجد بها نقصاً فأمر التجار بتقويم ما نقص فكان ثلاث دراهم فأخذ المبلغ منها ثم قسمه مع الزقاق على الناس[٦٠].

إذا كان هذا فعله مع ابنته فما حاله مع الآخرين، وقد تخيرت من هذه الأمثلة أن نبحث عن أفعال الخلفاء الراشدين مع أبنائهم أو أزواجهم أو إخوانهم وقصته معروفة مع أخيه عقيل بن أبي طالب عندما طلب منه مالاً من بيت مال المسلمين فأعطاه جمرة من النار فقال له إذا لم تحتمل هذه فكيف احتمل أنا نار جهنم.. كشواهد لمواضع يضعف فيه الإنسان أو يتجاوز عمن يحب.

أما عن أعماله في مراقبة مصالح المسلمين فكانت لا تعد ولا تحصى لكثرتها، فقد كان علي ﷺ مثل عمر ﷺ يراقب عماله اشد المراقبة رغم اختلاف الزمن بينهما وما حدث من فتن ومحن فتت في عضد المسلمين وما ظهر من أنماط الحياة التي لم تكن قد حدثت في زمن أبي بكرﷺوعمر ﷺ فقد ازدحم المجتمع العربي بالقوميات التي دخلت الإسلام وحتى كادت ان تصبح الغلبة لهم لكثرتهم، ومع ذلك يقول الطبري.

كان علي ﷺ يعتمد على تقارير سرية يبعثها إليه مفتشوه على هذه الولايات ولا يعرف الولاة مهمتهم[٦١].

فضلاً عن ذلك فأن الإمام علي ﷺ لم يكن يسمح لولاته ان يتصرفوا بإرادتهم في أمور الرعية والدولة ولكن عليهم موافاته بكل تصرف منهم، يذكر الطبري انه طلب من عبد الله بن عباس، وكان قد ولاه البصرة ان يسمع منه ويطيع ولا يقطع أمراً دونه[٦٢].

ولكن لابد أن نشير ان الزمن قد تغير نوعاً ما وانقسم المسلمون على أنفسهم مما اوجد وحشة بينه وبين من عينهم من الولاة، لأن الإمام كان كثيراً ما يضع الوالي وعمال الوالي تحت التجربة حتى تثبت كفاءتهم وقدرتهم على إدارة الأمور[٦٣].

أما ما كان يقع تحت نظرهُ من أمور صيانة أموال الناس وحقوقهم وأبعاد أيادي الجشع والفساد فكان ﷺ يقوم به شخصياً من دون أي تردد، فقد ذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى.

إن الإمام علي كان يلاحق أهل الشر والفساد، وكان يحبسهم ويمنعهم من إيذاء الناس وكان إذا كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين(٦٤).

وذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «ان الإمام علي ﷺ كان قد مر قرب الكوفة بقربة تسمى (زرارة)(٦٥)، فقال ما هذه القرية، قالوا تدعى زرارة ويباع فيها الخمر، فقام حتى مشى إليها وقال احضروا لي النيران فأضرموا النار فيها حتى احترقت(٦٦).

عند سردنا لأبرز هذه الأحداث يجب ان لا نتصور ان المجتمع الإسلامي كان آنذاك مجتمعاً مثالياً لا يحدث فيه إلاّ القليل من المشاكل والأعراض عن تطبيق أحكام الشرع ولكنه كثير في حقيقة الأمر لان طبيعة المجتمع تبدلت بسبب كثرة الأقوام المنخرطة فيه، والتي تحمل في طيات تفكيرها عادات ومفاهيم ارتبطت بالحضارات القديمة هذا من جهة ولان طبيعة التبدل والتغيير هي سنة الكون لذلك جاءت معالجات هذا المفصل المهم في هيكل البناء الاجتماعي.

الخاتمة

١. ان حماية المصالح العامة والقدرة على صيانتها من التخريب والتلف والضياع تدور مع قوة وقدرة مؤسسة الخلافة، لذلك نجد ان أفضل مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي برز فيه هذا الاتجاه هي مرحلة الخلافة الراشدة، حيث كانت النموذج الأعظم لرعاية مصالح المسلمين، والمثل الأكبر في الإتباع ولكونها مرحلة من مراحل التشريع الإسلامي، فكانت هذه التطبيقات أشبه بالسوابق القضائية، فاتخذت نموذجاً يستعان به في إدارة أمور الدولة، ولا نجد تطبيقات كثيرة أو ذات أهمية في مراحل أخرى من تاريخ الدولة الإسلامية بسبب ضعف مؤسسة الخلافة من جهة، ولعدم وجود حيز كافي من سلامة الذات يسمح بتطبيقات مشابهة.

٢. ان تطبيق هذا المبدأ لا يدخل في سلطات القاضي واختصاصاته، لان التقاضي يستوجب وجود طرفين متداعيين، والحال هنا يختلف عنه في صيانة الحق العام، لذلك يحتاج الأمر إلى سلطة أعلى من سلطة القضاء، ألاّ وهو رئيس الدولة الذي يستطيع حماية المصالح العامة الذي يتم بحكم ولايته العامة على عموم المسلمين وغيرهم.

٣. ان مفهوم النزاهة يقف حداً فاصلاً بين المجتمع الفاضل المتماسك الذي يقوم على أساس متين من الثقة بالآخرين، لأن المسلم يعتمد على ضميره في تحكيم الأشياء وبالتالي تكون الحياة قيادها قائم على مبدأ الورع ونزاهة النفس قبل المحاسبة التي تقوم بها السلطة.

٤. قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى ان مبدأ النزاهة في الإسلام يحمل في طياته مفاهيم أو أهداف ذات بعد اقتصادي، والحقيقة ان هذا المفهوم خاطئ جداً، لأن النزاهة هي الطبيعة الأصلية للتشريع، وبالتالي لا ترتبط بمبدأ الربح والخسارة الدنيوي، ولكن بمفهوم صيانة الوحدة الاجتماعية وترسيخ مفاهيم العدل بين الناس واليقين والانقياد لأوامر الشرع الحكيم.

الهوامش

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ): لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ١٩٨٦)، ج١٣، ص٥٤٧.

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (القاهرة، مكتبة مدبولي، لا.ت)، ج٤، ص٢٣٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٥٢٨.

(٤) البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت١٠٩٣هـ): خزانة الادب ولب لباب لسان العرب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨)، ج٣، ص٨٣.

(٥) المصدر نفسه، ص٨٣.

(٦) سورة النور: ٢٨.

(٧) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ): الاتفاق في علوم القرآن، (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٨)، ص٨٥، باب بدائع القرآن.

[٨] الجابية، ارض بدمشق زارها عمر بن الخطاب ﷺ عام (١٨) هجرية، وكان قد حدث فيها طاعون كبير توفي فيه عدد من الصحابة ﷺ. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ): معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٦)، ج٣، ص٢١٦.

[٩] ابن الاثير الجزري، أبو السعادات مجد الدين المبارك (ت٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٧٩)، ج٥، ص٤٢.

[١٠] المصدر نفسه، ج٥، ص٤٢.

[١١] سورة النساء: ٦.

[١٢] ابن الاثير الجزري، مجد الدين ابو السعادات المبارك (ت٦٠٦هـ): جامع الاصول في أحاديث الرسول، (بيروت، مكتبة دار البيان، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٨٠.

[١٣] المصدر نفسه، ج٢، ص١١٩.

[١٤] العناني، نصر محمد، تنزيه الذات عن الملذات، (بيروت، مكتبة العصر الجديد، ٢٠٠٦م)، ص٩.

[١٥] الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، (دمشق، مطبعة الوكيل، ل ت)، ج٤، ص٣٢٩.

[١٦] ابن حزم، محمد بن علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ): مداواة النفوس، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م)، ص٥٣.

[١٧] ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ): المسند، (القاهرة، مطبعة قرطبة، ٢٠٠٠م)، ج٤، ص١٣٦، مسند الشافعي، كذلك البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج١٠، ص١١٤، ورواه جميع اهل السنن.

[١٨] العناني، نصر محمد، المرجع السابق، ص٩.

[١٩] الخربوطلي، علي حسين، غروب الخلافة الإسلامية، (القاهرة، ١٩٧٨)، ص٤٦.

[٢٠] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ): المقدمة، تحقيق: يحيى مراد، (القاهرة، مؤسسة المختار، ٢٠٠٨)، ص٢٦١.

[٢١] النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩)، ج٧، ص٥٦، (باب آثم مانع الزكاة).

[٢٢] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، راجع نصه وضبطه وقدم له د.سهيل زكار، (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م)، ج٦، ص٣٦٥.

[٢٣] أبي عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): كتاب الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ص٢٦٣، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦)، ص٢٠١.

* لقد اتخذ أبو بكر الصديق ﷺ دار مربع صغير في ناحية السنح، وهي بعض نواحي المدينة المنورة، وهي قريبة منه، لم يكن له حارس او من يقوم عليه سواه. ينظر: ابن سعد، محمد بن منيع (ت٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٩٠.

[٢٤] الزحيلي، د.وهبة، تاريخ القضاء في الإسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ص٩٣.

[٢٥] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ): مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص٥٤، (حديث رقم١٢٦٠٠).

[٢٦] السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ): تاريخ الخلفاء، (القاهرة، دار الغد الجديد، ٢٠٠٧م)، ص٨٥.

[٢٧] الدينوري، ابو حنيفة احمد بن داود (٢٧٢هـ)، الاخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ص٤٣.

[٢٨] النعماني، شبلي الفاروق، (بغداد، مطبعة اسعد، ١٩٧١)، ص١٣.

[٢٩] ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ): كتاب الحسبة، تحقيق: علي نايف الحشود، (جدة، مكتبة السنة المحمدية، ٢٠١٠)، ص٢٩.

[٣٠] ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ): السياسة الشرعية في اصلاح احوال الراعي والرعية، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م)، ص١٩.

[٣١] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ): تاريخ عمر بن الخطاب. تحقيق. عبد البر عباس، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٨م)، ص٢٢.

* القتب، سرج من الخشب بلا فراش وهو أكاف البعير، ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٦، (باب قتب).

[٣٢] ابن الجوزي، المصدر السابق، ص١٠١.

[٣٣] نقلاً عن الأستاذ شبلي النعماني، الفاروق، ص٤٥. ينظر: قلعجي، موسوعة فقه عمر، ص١٣٥.

[٣٤] العناني، تنزيه الذات، ص٩٠.

[٣٥] ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص٩١، الباب الثامن والثلاثين، (ذكر عدله بين رعيته).

[٣٦] موسىمحمد يوسف، فقه الصحابة والتابعين، (القاهرة، دار المعرفة، ١٩٧٢)، ج١، ص٦٤.

[٣٧] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي (ت١٨٢هـ): كتاب الخراج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩)، ص٢٧.

[٣٨] محمد بن مسلمة الأنصاري، صحابي جليل شهد المشاهد كلها وقد استعمله النبي ﷺ على المدينة وكان من وقار المسلمين علماً وخلقاً وقد اعتزل الفتن، استعمله عمر بن الخطاب على زكاة جهينة، وقد كان عمر ﷺ إذا شكي إليه عامل أنفذ محمد إليهم ليكشف أمرهم، توفي سنة ٤٣هـ. ينظر: ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الاصحاب، (بيروت، دار المشرق، ط٣، لسنة ٢٠١٠م)، ج١، ص٤٧٥، الذهبي، محمد بن احمد بن قايماز (ت٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، لسنة ٢٠٠٦م) ج٢، ص٣٧٣.

[٣٩] ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص١١٥.

[٤٠] عرجون، محمد صادق، خالد بن الوليد، ص٣٣١.

[٤١] البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: عبد القادر محمد علي، (بيروت، دار الكتب العلمية، لسنة ٢٠٠٠م)، ص٢٠-٢١.

[٤٢] مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهيب، بايع النبي ﷺ هو وأخوه مجالد على الجهاد في سبيل الله وله صحبه، قتل في معركة الجمل. ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي الشافعي

(ت٨٥٢هـ): الاصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، لسنة ٢٠٠١م)، ج٥، ص٧٦٧، ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج١، ص٤٥٧.

(٤٣) نقلاً عن النعماني، شبلي: الفاروق، ص١٦.

(٤٤) ذكر الطبري ان عمر طعن يوم الاربعاء لاربع ليالي بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين للهجرة. تاريخ الرسل والملوك ج٤، ص٢١١.

(٤٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٢٤٣ (ذكر الخطبة كاملة).

(٤٦) محمد يوسف موسى، فقه الصحابة والتابعين، ج١، ص٦١.

(٤٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص٦٥.

(٤٨) توسع عمر بن الخطاب في حمى الارض ومن ذلك حمى الربذة لنعم الزكاة وعين عليها مولاه هنيء، وحمى ارضا في ديار بنى ثعلبة رغم معارضتهم. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٣٢٦.

(٤٩) الإمام مالك بن أنس الاصبحي (١٧٩هـ): الموطأ، (بيروت، دار البحار، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٢، ص١١٣.

(٥٠) القطايشة، أحمد سميع، السياسة المالية في زمن الخلافة الراشدة، (مكتبة الرائد، عمان، ١٩٩٩)، ص٧٤.

(٥١) القطايشة، المرجع نفسه، ص٧٤

(٥٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٣١٨.

(٥٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٤١٢.

(٥٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٣١٨.

(٥٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٣٣٨، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص٧٤، الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٧م)، ج١، س٢٨٢.

(٥٦) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٧٥.

(٥٧) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٤٤٩.

(٥٨) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٦٤.

[٥٩] عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال ابو حفص المخزومي، ولد قبل الهجرة بسنتين، كان النبي ﷺ عمه من الرضاعة، وكان عمر هو الذي زوج أمه (أم سلمة) النبي ﷺ وهو من علمه والنبي ﷺ آداب الاكل، توفي سنة (٨٦هـ). ينظر: ابن سعد الطبقات، ج٢، ص٢٧٥، ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٥٩٢، وابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٤، ص٨٧، والذهبي: سير اعلام النبلاء، ج٤، ص٤٩٠.

[٦٠] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٤٤٢.

[٦١] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٦٠.

[٦٢] المصدر نفسه، ج٥، ص٥٨١.

[٦٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٥٨١.

[٦٤] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت١٨٢هـ): كتاب الخراج، (بيروت، دار الفكر، لسنة ١٩٨٩م)، ص١٥٠.

[٦٥] زرارة، محلة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكار، وكانت منزله فأخذها معاوية منه ثم اصفيت حتى اقطعها ابو جعفر محمد بن الأشعث، إذ كان بالكوفة. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٣، ص٩٦.

[٦٦] ابو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص٩٧.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت٦٠٦هـ).

١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، (بيروت، مكتبة دار البيان، ١٩٩٩م).

٢. النهاية في غريب الحديث والاثر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م).

- ابن الاثير، علي بن ابي الكرم بن محمد، (ت٦٣٠هـ).

٣. الكامل في التاريخ، (بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٦م).

٤. البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت١٠٩٣هـ).

٥. خزانة الادب ولب لباب لسان العرب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت٢٧٩هـ).

٦. فتوح البلدان، تحقيق: عبد القادر محمد علي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٥٨هـ).

٧. السنن الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت٧٢٨هـ).

٨. كتاب الحسبة، تحقيق: علي نايف الحشود، (جدة، مكتبة السنة المحمدية، ٢٠١٠م).

٩. السياسة الشرعية في اصلاح احوال الراعي والرعية، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م).

- ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت٥٨٧هـ).

١٠. تاريخ عمر بن الخطاب، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٨م).

- ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي الشافعي، (ت٨٥٢هـ).

١١. الاصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

- ابن حزم الظاهري، محمد بن علي، (ت٤٥٦هـ).

١٢. مداواة النفوس، (بيروت، دار الافاق الجديدة، ١٩٧٩م).

- ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني، (ت٢٤١هـ).

١٣. المسند، (القاهرة، مطبعة قرطبة، ٢٠٠٠م).

- الخربوطلي، علي حسين.

١٤. غروب الخلافة الإسلامية، (القاهرة، ١٩٧٨م).

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت٨٠٨هـ).

١٥. المقدمة، تحقيق: يحيى مراد، (القاهرة، مؤسسة المختار، ٢٠٠٨م).

- الدينوري، احمد بن داود، (ت٢٧٢هـ).

١٦. الايام الطوال، تحقيق عبد المنعم النمر (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

- الذهبي، محمد بن احمد بن قايماز، (ت٧٤٨هـ).

١٧. سير اعلام النبلاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

١٨. تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٧م).

- الزحيلي، د.وهبة.

١٩. القضاء في الاسلام، (بيروت، دار الجيل، ٢٠٠١م).

- ابن سعد، محمد بن منيع، (ت٢٣٠هـ).

٢٠. كتاب الطبقات، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٤م).

- ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي، (ت٤٥٨هـ).

٢١. المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (القاهرة، مكتب مدبولي، لات).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ).

٢٢. الاتقان في علوم القرآن، (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٨م).

٢٣. تاريخ الخلفاء، (القاهرة، دار الغد الجديد، ٢٠٠٧م).

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ).

٢٤. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٣هـ).

- الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ).

٢٥. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م).

- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

٢٦. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، (بيروت، دار المشرق، ط٣، ٢٠١٠م).

- ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ).

٢٧. كتاب الاموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

- عرجون، محمد الصادق.

٢٨. خالد بن الوليد، (القاهرة، دار الاخاء، ١٩٨٣م).

- العناني، نصر محمد.

٢٩. تنزيه الذات عن الملذات، (بيروت، دار العهد الجديد، ٢٠٠٨م).

- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ).

٣٠. احياء علوم الدين، (دمشق، مطبعة الوكيل، لا.ت).

- ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ).

٣١. البداية والنهاية، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٦م).

- قلعجي، محمد رواس
٣٢. موسوعة فقه ابي بكر، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م).
- الامام مالك بن انس، (ت١٧٩هـ).
٣٣. الموطأ، (بيروت، دار البحار، ، ط٢، ١٩٨٦م).
- الامام مسلم بن الحجاج، (ت٢٥٦هـ).
٣٤. صحيح مسلم، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م).
- الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ).
٣٥. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م).
- موسى، محمد يوسف.
٣٦. فقه الصحابة والتابعين، (القاهرة، دار المعرفة، ١٩٨٢م).
- النعماني، شلبي.
٣٧. الفاروق، بغداد، (دمشق، المكتبة السلفية، ٢٠٠١م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (ت٧١١هـ).
٣٨. لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٩٨٦م).
- النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن مشرف بن مري الدمشقي، (ت٦٧٦هـ).
٣٩. المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩م).
- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت٦٢٦هـ).
٤٠. معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٦م).
- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري، (ت١٨٢هـ).
٤١. كتاب الخراج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م).